

السلاح والعصيات الواردة فيه بشأن الدورة الاستثنائية المقرر عقدها في الفترة من ٢٢ أيار/مايو إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٧٨ في كافة الجمعية العامة (٤٣) و

٢ - تتوج من اللجنة التنفيذية أن تواصل أعمالها من أجل إصدار مشروع وثيقة أو وثائق نهائية لتعزز فيها الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية وطورها ، وأن تقدم إلى الجمعية تقررها النهائي

٣ - تعرب عن تدهورها لأعضاء اللجنة التنفيذية على استجابتهم اليك في أعمالها ؛

٤ - ترجع من الأمين العام أن يحيل إلى الدول الأعضاء ما يتعلق بالسياسة
الاستثنائية من محاضر الدورة العادية والفاصل للجمعية العامة ؛

٥ - ترجو أيضا من الأمين العام أن يور للجنة التنفيذية كل ما تحتاج إليه من
مساعدة ضرورية لاستكمال أعمالها ؛

الجمعية العامة

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧

٨٩/٢٦ - المؤتمر العالمي لنزع السلاح

ان الجمعية العامة ،

ان تشير إلى قراراتها ٢٨٧٣ (د - ٢٦) المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١ و ٢٩٢٠ (د - ٢٧) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٢ و ٣١٨٣ (د - ٢٨) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٣٢٦٠ (د - ٢٩) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٤ و ٣٤٦٩ (د - ٣٠) المؤرخ في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥ و ٣١٠/٣١ و ٣١٠/٣١ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ .

وان تذكر اهتمامها بأن لجميع شعوب العالم مصلحة حيوية في نجاح مفاوضات نزع السلاح ، وأنه ينبغي أن يكون في استطاعة جميع الدول أن تسهم في إنجاز التدابير اللازمة لتحقيق هذه الغاية .

وان تؤكد مجددا اهتمامها بأنه يمكن لتقرير عالمي لنزع السلاح ، إذا تم الصير له بشكل الملام وقد في الوقت المناسب ، أن يعزز تحقيق ذلك الهدف ، وأنه يمكن للتعاون بين جميع الدول الحائزة للأسلحة النووية أن يساهم كثيرا بلوغ هذه الغاية .

(٤٣) المرجع نفسه ، الفقرة ١٩ .

(٤٤) المرجع نفسه .

وأن تأخذ في اعتبارها جدول الأعمال المؤقت للدورة الاستثنائية للجمعية العامة
المكرمة لنزع السلاح (١٩٦٦)، التي عقدت في أيار/مايو و حزيران/يونيه ١٩٦٨، والمقررات
المقررة في تقرير اللجنة التنفيذية للدورة الاستثنائية العامة للمكرمة لنزع السلاح (١٩٥)،
والتي أقرتها الجمعية في قرارها ٨٨/٣٢ ألفها* المؤرخين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر
١٩٧٢.

- ١ - يرجع من اللجنة التنفيذية للتقرير العالمي لنزع السلاح أن تقدم إلى الجمعية
العامة في دورتها الاستثنائية المكرمة لنزع السلاح تقريرا خاصا عن حالة أعمالها ودولاتها ١.
- ٢ - يرجع من اللجنة التنفيذية أن تبقى على أعمال وبنود تعطي الدول المشاركة
للأسلحة النووية، من أجل الاطلاع بصورة مستمرة على موقف كل منها، ومن أجل بحث التغيرات
والملاحظات ذات الصلة التي يمكن أن تقدم إلى اللجنة، وأن تقدم تقريرا إلى الجمعية العامة
في دورتها الثالثة والثلاثين.
- ٣ - تقرير إدراج البند المعلن "المؤثر العالمي لنزع السلاح"، في جدول
الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين.

الجمعية العامة
١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧

١٥٢/٣٢ - الأسلحة المبرقة وغيرها من أنواع الأسلحة
التقليدية التي يمكن أن يكون استعمالها محل
خطر أو تهديد لأسباب إنسانية

أن الجمعية العامة،

اتخاذ فيها بأنه يمكن التعريف، بدرجة كبيرة، من الآلام التي يعمرهاها السكان
المدنيون والمقاتلون إذا ما أمكن التوصل إلى اتفاق عام على القيام، لأسباب إنسانية، بحظر
أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة بما في ذلك أية أسلحة يمكن اعتبارها طريقة القسور أو
مماثلة الأخر.

وأن لا يفرغ من مالهيا أن اعزاز نتائج إيجابية فيما يتعلق بعدم استعمال أو تقييد
استعمال أسلحة تقليدية معينة لأسباب إنسانية أمر من شأنه أن يكون، بالأشكال التي ذلك،
معداة للتفجيع في ميدان أوسع، هو ميدان نزع السلاح، وأنه قد يستلزم للاتفاق فيما بعد على
إزالة الأسلحة التي يمنع استعمالها منها تماما.

(٤٥) المرجع نفسه، الفقرات ١٧ - ٢٢.

(٤٦) للاطلاع على تقرير الدورة الأولى، أنظر: مؤتمر الخبراء الحكوميين المعنيين
باستعمال بعض الأسلحة التقليدية (لجنة الصليب الأحمر الدولية، جنيف، ١٩٧٥).